والعقل ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيمة في تلك
الرواية فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك
المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها
واجتلاب الرايحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات
فخص يوم القيمة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم
يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت
في الدارين كما سبق تقريره هذا مختصر ما ذكره الشيخ ابو عمرو بن
فرع في مذاهب العلما في السواك للصايم قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور
انه يكره له بعد الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطا ومجاهد واحمد واسحق وابي
ثور وحكاه ابن الصباغ ايضا عن ابن عمر والاوزاعي ومحمد بن الحسن قال
ابن المنذر ورخص فيه في جميع النهار النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير
ومالك واصحاب الراي قال وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم فاحتج القايلون بانه لا يكره في جميع النهار بالاحاديث الصحيحة
في فضله ولم ينه عنه واحتجوا بما رواه ابو اسحق ابرهيم بن بيطار الخوارزمي
قال قلت لعاصم الاحول ايستاك الصايم اول النهار واخره قال نعم قلت عمن قال
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ولانه طهارة للفم فلم يكره في جميع
النهار كالمضمضة واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة في الخلوف وهو صحيح كما
سبق وبحديث عن خباب بن الارت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم تيبس
شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة رواه البيهقي ولكنه
ضعفه وبين ضعفه واحتجوا بما ذكره المصنف انه اثر عبادة مشهود له
بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد واجابوا عن احاديث فضل السواك بانها
عامة مخصوصة والمراد بها عن الصايم اخر النهار وعن حديث الخوارزمي
بانه ضعيف فان الخوارزمي ضعيف باتفاقهم وعن المضمضة بانها لا تزيل

الخلوف بخلاف السواك والله اعلم فرع ان قيل ما ذكرتموه من الحديث والمعنى
يقتضي فضيلة الخلوف فلم قلتم انه افضل من تحصيل فضيلة السواك فالجواب
انه قد ثبت ان دم الشهيد لا يزال بل يترك لمحافظته عليه غسل الميت والصلوة (لعله دترك)
عليه وهما واجبان فاذا ترك من اجله واجبان دل على رجحانه عليهما لكونه
مشهودا له بالطيب فالمحافظة على الخلوف الذي يشاركه في الشهادة
له بالطيب اولى بالمحافظة فانه انما يترك من اجله سنة السواك والله اعلم
فرع مذهبنا انه لا يكره للصايم السواك الرطب قبل الزوال اذا لم
ينفصل منه شي يدخل جوفه وبه قال جماعات من العلما وكرهه بعض السلف
وستاتي المسلة مبسوطة حيث ذكرها الشافعي والاصحاب رحمهم الله في
كتاب الصيام ان شا الله تعالى قال المصنف رحمه الله
والمستحب ان يستاك عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم استاكوا عرضا وادهنوا
غبا واكتحلوا وترا الشرح هذا الحديث ضعيف غير معروف قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكرا في
شي من كتب الحديث واعتنى جماعة بتخريج احاديث المهذب فلم
يذكروه اصلا وعقد البيهقي بابا في الاستياك عرضا ولم يذكر فيه حديثا
يحتج به وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب الاستياك عرضا يستدل
له انه يخشى في الاستياك طولا ادما اللثة وافساد عمور الاسنان واما
الحديث الذي اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه ولا يحتج به وهذا الذي
ذكرناه استحباب الاستياك عرضا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الاصحاب
في الطريقين الا امام الحرمين والغزالي فانهما قالا يستاك عرضا وطولا فان اقتصر
فعرضا وهذا الذي قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل وقد صرح جماعة
من الاصحاب بالنهي عن الاستياك طولا الماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة
وغيرهم وصرح صاحب الحاوي بكراهة الاستعمال طولا فلو خالف واستاك طولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)